

من الوجه اي مقابلة ذلك لا يجعه ولا يما قبله  
ولا يما بعده فينبغي التوضيح عند غسل ما ذكر  
في حديث من احدنا اذا اوينوك استباحه مفتقر  
الي وضوء او ينوك فرض الوضوء والوضوء فقط  
او الطهارة من حدث فان لم يفعل عن حدث  
لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه السات وشرك  
موجة سية تضيف او يردصه وضوءه والثاني  
**غسل حمية الوجه** وحده طولها بين منابت شعر  
الراس والبالا واخر العيدين وهي اثنان علمها  
للرسائل السعالي بحية مقدمها في الدفن وهو فرض  
في الاذنين وحده عرصا ما بين الاذنين واذ كان  
على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب اتصال الماء  
اليه مع البشرة التي تحته والمخيم الرجل الكثيفة  
ما لم يرميها حتى يتسرى من خلالها فكفر غسل  
ظاهرها بخلاف الحففة وعن ما يرى الخاطب  
سرى ما يجب اتصال الماء لبشرتها بخلاف الحفة  
المرأة وحشيتي فيجب اتصال الماء لبشرتها وكان  
كثيفا ولا بد من غسل الوجه من غسل جزء من الراس  
والوجه وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين**

**مع لففتين** فان لم يكن له رفقان اعتبر قدرهما  
ويجب غسل ما على اليد من شعر وسلعة واصبع  
زائدة وطاير ويجب ازالة ما تحتها من شعر ينع  
وصول الماء اليه **الرابع مسح بعض الراس** من كسر  
او انبت او حشيتي او مسح بعض شعر في حد الراس  
ولا تنقبس الراس المسح بالبحر بحرقه وغابها ولو  
غسل راسه بدل مسحه جاز ولو اذ وضوه للهولة  
ولم يحزها جاز **والخامس غسل الرجلين مع الكعبين**  
ان لم يكن المتوضي لابس الخفين فان كان ذلك لابسهما  
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب  
غسلها عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة  
كما سبق في اليدين والسوايس **الترتيب في الوضوء**  
**علي ما** أي الوجه الذي **ذكرناه** في عدد الوضوء فلو  
سقى الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء  
دفعه واحدة ارفع حدث وجهه فقط **وملئه**  
اي الوضوء **عشرة استيا** وفي بعض نسخ المتن عشر  
حصال **التسمية** اوله واكثرها بسم الله واكثرها بسم  
الله الرحمن الرحيم فان تلت التسمية اوله اتي  
بها في ثمانية فان فرغ من الوضوء لم يات بها **وعمل**

1957

Copyright © King Saud University

ح